أصول الهندسة المالية لعمليات التمويل الإسلامي

البيع = سلعة فورية × ثمن فوري

البيع بالتقسيط = سلعة فورية × ثمن مؤجل

المرابحة المصرفية = (وعد ملزم للعميل + شراء فوري) + (بيع بالتقسيط)

الإجارة التشغيلية = منفعة (عين / عمل) × ثمن

الإجارة التمويلية = (وعد ملزم للعميل + شراء فوري) + (وعد ملزم للجهة + إجارة تشغيلية)

الوكالة في الاستثمار = عمل (نيابة في اختصاص شخصي) × ثمن

السلم = مثمن (إلهي النمو) مؤجل × ثمن فوري

الاستصناع = مثمن (بشري النمو) مؤجل × ثمن فوري / تقسيط

التورق = شراء بالتقسيط + بيع فوري

أصول الهندسة المالية لعمليات التمويل الإسلامي
Rules for Financial Engineering Operations of Islamic Finance

تحتل هذه الشريحة أهمية كبرى في مجال التدريب الاحترافي على عمليات التمويل الإسلامي ، والتي طورها الباحث بهدف ترسيخ الوحدة الموضوعية والتكامل الفني بين صيغ وعمليات التمويل الإسلامي ، وذلك من أجل تمرين المتدربين على الاحتراف في تصور وتحليل ومن ثم تطوير منتجات التمويل والاستثمار الإسلامي .

فينطلق نموذج الهندسة المالية بالتأسيس لعقد البيع المطلق ، حيث يتقابل الثمن والمثمن بصورة فورية لا يدخلها الزمن ولا التأجيل مطلقا ، ثم يتفرع عنه بيع التقسيط (بالثمن المؤجل) ، حيث يدخل الزمن على تحصيل ركن الثمن في عقد البيع ، ثم تأتي عملية المرابحة المصرفية المعاصرة بصورة التعاقب بين عقدين ؛ أولهما شراء فوري ثم بيع بالتقسيط للعميل ، مع الوعد الملزم على العميل لصالح جهة التمويل احترازا .

وأما الإجارة فنوعان : تشغيلية (عادية) ، وتقوم على معاوضة ثمن معلوم بمثمن معلوم عرفا ؛ وهو منافع العين المستأجرة ، ويختلف عن البيع من جهة أن البيع معاوضة على أعيان حاضرة ، ولذلك سميت الإجارة (بيع المنافع) ، وأما الإجارة التمويلية فتقوم على عقد شراء فوري ؛ إما سلفا بصفة التاجر ، أو بناء على طلب العميل بصفة الوسيط المالي ، ومن ثم إبرام عقد الإجارة التشغيلية ، مع الوعد الملزم على جهة التمويل لصالح العميل احترازا .

وإن كانت المنافع التي يبذل مقابلها الثمن تتمثل في اختصاص شخصي (وليس عملا مجردا) فهي صيغة الوكالة في الاستثمار ، مطلقة كانت أو مقيدة .

وأما بيوع المعدومات فهي السلم والاستصناع ، وتقوم هندستهما المالية على المعاوضة بين ثمن معلوم حاضر ، ومثمن معلوم آجل (تعجيل الثمن وتأخير المثمن) ، فالزمن إنما يدخل على ركن المثمن (العيني) ، على العكس من عملية البيع بالتقسيط ، ويصح شرعا بيع المعدومات إذا كانت معلومات ، لا إن كانت مجهولات ، فالسلم عقد بيع منضبط المواصفات على معدوم. زراعيا كان أو غيره. ، وخاصته أن نموه وتثميره في جوهره إنما هو بيد الله ، وأما الاستصناع فالمعدوم صناعي مما تدخله ينميه ويثمره الإنسان بصناعته المباشرة في جميع مراحله .

وأما الهندسة المالية لعمليات التورق . بصفة عامة . فتقوم على عقدين متعاقبين (آجل وعاجل) ، فالعقد الأول شراء بالتقسيط ، والثاني بيع بسعر فوري أقل منه ، فإذا كان البائع الأول هو عين المشتري الأخير بتواطئ الطرفين فهي العينة الثنائية ، وحكمها التحريم شرعا لأنها من الربا ، فإن اختلف البائع الأول عن المشتري الأخير فالتورق الفقهي (الثلاثي) ، وأصله الجواز شرعا ، فإن دخلت جهة التمويل المعاصرة فهو التورق المصرفي (المنظم) ، وحكمه شرعا بحسب تحقق الربا فيه من عدمه باعتبار الصورية من عدمها .